أمر عدد 795 لسنة 1998 مؤرخ في 4 أفريل 1998 يتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 والمتعلق بضبط الهياكل والإختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1994 المؤرخ في 7 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة الفحوص التكميلية الضرورية والخدمات الأخرى الواجب على مراكز تصفية الدم القيام بها لفائدة المرضى،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 والمتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ مركز تصفية الدم هو مؤسسة علاجية يتلقى فيه المصابون بالعجز الكلوي في المرحلة النهائية العلاج عن طريق تصفية الدم بصفة دائمة.

ويخضع إحداث مراكز تصفية الدم واستغلالها من قبل الخواص وصناديق الضمان الاجتماعي إلى مقتضيات هذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجب على كل مستغل لمركز تصفية الدم قبل تحصله على ترخيص في الاستغلال أن يمتثل إلى المقاييس المتعلقة بالأعوان والمحلات والتجهيزات طبقا لما هو مبين بالملحقين المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا الأمر، لا يمكن إسناد رخصة إحداث واستغلال مركز تصفية الدم إلا إلى طبيب مختص في أمراض الكلى أو طبيب مقتدر في تصفية الدم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ولا يمكن للمتحصل على الرخصة أن تكون له، بنفسه أو عن طريق الغير، أية مصلحة في مركز آخر لتصفية الدم.

الفصل 4 ـ في صورة إحالة مركز تصفية الدم يجب أن تتوفر في الشخص المحال إليه المركز الشروط المطلوبة للحصول على رخصة استغلال مركز تصفية الدم.

الفصل 5 ـ لا يمكن أن تكون طاقة استيعاب مركز تصفية الدم أقل من أربعة (4) وأكثر من عشرة (10) آلات لتصفية الدم. ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تكون لدى المركز آلة احتياطية إذا كانت طاقة الاستيعاب لا تتجاوز ست (6) آلات وآلتين احتياطيتين إذا كانت طاقة الاستيعاب تفوق ست (6) آلات. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المرضى الذين يتلقون العلاج بالمركز بصفة دورية الأربعين (40)، مع مراعاة التناسب بين عدد المرضى وعدد الآلات المستغلة على أساس آلة لكل أربعة (4) مرضى.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد الحصص اليومية لتصفية الدم بكل مركز الإثنين (2) ما عدا الحالات الاستعجالية المبررة وجوبا أو المرخص فيها صراحة من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 6 ـ لا يمكن القيام بأعمال تصفية الدم إلا من قبل الأطباء المرخص لهم للغرض رسميا من قبل وزارة الصحة العمومية.

ويجب أن يكون طبيب تصفية الدم إما مختصا في أمراض الكلى أو معترف بكفاءته في تصفية الدم طبقا للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 7 ـ لا يمكن إلا للطبيب المرخص له في استغلال مركز لتصفية الدم القيام بعيادات خارجية داخل المركز. ويتعين عليه أن يعمل بالمركز كامل الوقت

دون أن تكون له عيادة أخرى ودون أن يكون له نشاط في مؤسسة صحية خاصة أخرى.

الفصل 8 ـ يجب أن يتوفر بمركز تصفية الدم ملف لكل مريض تدون فيه حالة المريض، والأعمال الطبية المجراة خلال كل حصة تصفية دم مع بيان اسم الطبيب الذي قام بالعمل وأسماء الأعوان شبه الطبيين المشاركين في ذلك.

كما يجب تدوين وقت بداية حصة تصفية الدم ونهايتها، وطبيعة الفحوص التكميلية المجراة واسم المؤسسة التي أجريت بها هذه الفحوص.

وتوضع هذه الملفات على ذمة الأطباء المتفقدين للصحة العمومية والأطباء المراقبين.

الفصل 9 ـ يجب أن يكون الأعوان العاملون بمركز تصفية الدم ملقحين ضد إلتهاب الكبد من نوع «ب» وذلك على حساب المشغل.

الفصل 10 ـ يراقب مركز تصفية الدم طبيب مراقب يعينه وزير الصحة العمومية. ولا يمكن تكليفه بمراقبة أكثر من مركزين إثنين.

يكون الطبيب المراقب إمام مختصا في أمراض الكلى أو مختصا في الطب الباطني أو في الإنعاش الطبي أو في التخدير والإنعاش أو طبيبا متفقدا للصحة العمومية.

وتتمثل مهمة الطبيب المراقب في مراقبة نوعية العلاجات المقدمة للمرضى المباشرين لتصفية الدم وكذلك حالة استعمال المعدات والتجهيزات طبقا لمقتضيات هذا الأمر وملحقاته.

ويتولى الطبيب المراقب، في إطار مهمته، إعداد تقارير ترفع إلى وزير الصحة العمومية كلما رأي ضرورة في ذلك وعلى الأقل مرة كل شهر.

الفصل 11 ـ يجب تنظيم حصص استمرار طبي وشبه طبي يؤمنها الأعوان المشتغلون بمركز تصفية الدم. ويجب تعليق جدول حصص الاستمرار داخل مركز تصفية الدم.

الفصل 12 ـ يجب على مركز تصفية الدم أن يوجه إلى وزارة الصحة العمومية تقريرا سداسيا يشمل أنشطته الطبية وذلك طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل وزارة الصحة العمومية.

ويجب توجيه هذا التقرير، المؤشر عليه رسميا من قبل الطبيب المراقب، في غضون الشهر الذي يلي السداسية التي يتعلق بها التقرير.

الفصل 13 ـ يجب إعلام وزارة الصحة العمومية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل غلق لمركز تصفية الدم وذلك ثلاثة أشهر قبل تاريخ الغلق.

الفصل 14 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر فيما يتعلق بمراكز تصفية الدم والواردة بالفصول 18 و19 و21 و30 و50 و51 من الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه وكذلك المقتضيات الواردة بالملحقاته والمتعلقة أيضا بهذه المراكز.

الفصل 15 ـ وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أفريل 1998.

زين العابدين بن علي